



المؤتمر العلمي الدولي الأول

كلية الحقوق

جامعة مدينة السادات

الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي

عنوان البحث: مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية I-drugs

The adequacy of current criminal legislation to criminalize digital drugs

مقدم لسيادتكم من الباحث: أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب

دكتوراه القانون المدني جامعة القاهرة

وكيل الدولة لهيئة الأوقاف المصرية

تحت رعاية:

معالي الأستاذ الدكتور / خالد عاطف عبد الغفار الأستاذ الدكتور / أحمد محمد بيومي السيد اللواء / إبراهيم أبو ليمون

محافظ المنوفية

رئيس جامعة مدينة السادات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ملخص البحث

لا مناص من التسليم بأن شبكة الإنترنت أصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، بل لا نعتقد بأننا نبالغ في القول بأنها أصبحت تشكل وتصيغ معالم عالمنا الحالي، وإذا كان هدف مبتكرو الشبكة العنكبوتية في الأصل هو انتشار المعرفة الإنسانية وسهولة تواصل الناس مع بعضهم البعض على اختلاف أعراقهم وثقافتهم، إلا أنه من الجلي أن الأمور قد حادت عن هذا الهدف السامي، وبدأ الوجه القبيح للإنترنت في الظهور بظهور ما يعرف بالجرائم الالكترونية.

ونحن لا ننكر الجهود الحثيثة التي يقوم بها المشرع نحو مجاراة هذا التقدم التكنولوجي المذهل بسن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الالكترونية، ومحاولته لضبط المفردات والمصطلحات لكي تشمل كافة الأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة الكترونية، ولكن في نفس الوقت دائماً ما يكون تدخل المشرع لمعالجة خطر اجتماعي معين هو خطوة لاحقة على ظهور هذا الخطر وليس خطوة استباقية، ليس تقصيراً أو تخاذلاً من المشرع، إنما هي طبيعة الأشياء أن تجري الأمور بهذا النحو، أي أن يوجد الخطر الذي يهدد الأمن الاجتماعي أولاً فيتصدى له المشرع بسن القانون الذي يعالج هذا الخطر.

والخطر الذي لاحظناه وخصصنا بحثنا حوله كمحاولة لدق ناقوس الخطر، هي ظاهرة (المخدرات الرقمية)، وهي ظاهرة جديدة نوعاً ما على مجتمعاتنا العربية، ولكنها أخذت في الانتشار بشكل سريع نظراً لارتباطها بالشبكة العنكبوتية والتي لا تعترف ببعد المسافات ولا بالحدود الجغرافية.

وقد رأينا تخصيص هذا البحث للتعريف بماهية المخدرات الرقمية، وعرض الآراء العلمية التي أبداها ذوو الشأن من المتخصصين حول مدى انطباق وصف المخدر على هذا النوع، كذلك -وهو الجزء الأهم في رأينا- مناقشة مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية التي تتناول المخدرات التقليدية لتجريم المخدرات الرقمية، أم أن هناك حاجة ملحة إلى إعادة صياغة للمصطلحات والمفاهيم، مثل (الجواهر المخدرة) وحياسة المخدر وجلب المخدر والتعاطي، وغيرها من المصطلحات التي وإن كانت تتماشى مع الصورة النمطية للمخدرات، إلا أنها قاصرة وتعوزها الدقة وتحتاج إلى تطوير لكي تواكب ما طرأ على فكرة (المخدر)، والتي لم تعد قاصرة على المخدرات مادية الجوهر والتكوين، بل أصبح هناك اشكالا وأصنافا من المخدرات ليس لها كيان مادي (كمقطع موسيقي مثلاً).

Abstract:

It is inevitable that the Internet has become an integral part of our daily lives. Rather, we do not think that we exaggerate in saying that it has become and shapes the features of our current world, and if the goal of the creators of the Internet was originally the spread of human knowledge and the ease of people's communication with each other in different ways. Their races and cultures, however, it is clear that things have deviated from this lofty goal, and the ugly face of the Internet has begun to appear with the emergence of what is known as electronic crimes.

We do not deny the strenuous efforts made by the legislator towards keeping pace with this amazing technological progress by enacting Law No. 175 of 2018 regarding electronic crimes, and its attempt to control vocabulary and terminology to include all acts that may constitute an electronic crime, but at the same time the intervention of the legislator is always to address A specific social danger is a step subsequent to the emergence of this danger and not a proactive step, not a failure or negligence on the part of the legislator. Rather, it is the nature of things that things go this way, that is, the danger that threatens social security first exists, so the legislator addresses it by enacting the law that addresses this danger.

The danger that we noticed and devoted our research to as an attempt to sound the alarm is the phenomenon of (digital drugs), which is a somewhat new phenomenon in our Arab societies, but it has spread rapidly due to its connection to the Internet, which does not recognize distances or geographical boundaries.

We have seen dedicating this research to defining the nature of digital drugs, and presenting the scientific opinions expressed by the concerned specialists about the applicability of the drug description to this type, as well as – which is the most important part in our opinion – discussing the adequacy of the current criminal texts dealing with traditional drugs to criminalize digital drugs. Or is there an urgent need to reformulate terms and concepts, such as (narcotic substances), possession of drugs, bringing drugs and abuse, and other terms that, although in line with the stereotyped image of drugs, are short and lack accuracy and need to

be developed to keep pace with what has happened to the idea of (drugs), which is no longer confined to drugs of material substance and composition, but rather there are forms and types of drugs that do not have a physical entity (such as a musical piece, for example).

مقدمة البحث

إن التطور الذي شهده مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتنامي المعاملات الإلكترونية، حقق العديد من المزايا سواء على المستوى الفردي أو حتي الدولي، إلا أن ذلك لم يكن ليمر بسلام دون ان يكون له اثر سلبي من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد ظهرت العديد الجرائم الخطيرة تعرف بالجرائم الإلكترونية والتي تعد المخدرات الالكترونية إحدى صورها. والمخدرات الإلكترونية نوع جديد مستحدث من الجرائم الالكترونية، يعتمد فيها المجرمون على صنع مجموعة من التطبيقات والبرامج يؤدي سماعها إلى نوع من التخدير، وإذا كانت المخدرات من أخطر الجرائم على الإطلاق كونها تساهم في ارتكاب جرائم أخرى وتوسعى الدول بكل الطرق الى منع دخولها أو المتاجرة فيها وترصد لها أشد العقوبات، فيكون من الجلي تصور كيف تزداد خطورتها إذا أصبحت ذي طبيعة الكترونية عابرة للحدود الزمانية والمكانية، حيث تصبح متاحة للجميع وربما بشكل مجاني، والاصعب من ذلك كله صعوبة إثباتها وضبط مرتكبيها. والذي دعانا بشدة إلى الخوض في هذا البحث أننا لا نجد اهتماما من جانب التشريعات بمواجهة هذه الظاهرة رغم خطورتها، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث كدعوة للتشريعات من أجل سد هذا الفراغ التشريعي المقلق، عن طريق سن نصوص تجريبية وعقابية من جهة ورصد إجراءات وقائية رادعة من جهة أخرى، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الاجابة عن العديد من الاشكاليات، وبناء على ما تقدم سوف تكون خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المخدرات الرقمية

المبحث الثاني: الآراء الفقهية حول إدمان المخدرات الرقمية

المبحث الثالث: موقف التشريعات المقارنة في ردع المخدرات الرقمية

المبحث الرابع: مدى انطباق نصوص قانون العقوبات الحالي على المخدرات الرقمية

- المبحث الأول: ماهية المخدرات الرقمية ونشأتها وآلية عملها -

مراعاة للأسلوب العلمي المنهجي المتفق عليه في كافة البحوث الوصفية التحليلية، والتي تتناول مادتها ظاهرة اجتماعية ما، فكان لزاماً علينا أن نستعرض أولاً ماهية ومفهوم هذه الظاهرة من وجهة نظر المتخصصين terminology ، وذلك في مطلب أول، ثم نتناول نشأة هذه الظاهرة وآلية عملها mechanism وذلك في مطلب ثان، ثم نستعرض للدراسات الإحصائية التي تناولت مدى انتشار هذه الظاهرة في مطلب ثالث.

{ المطلب الأول: ماهية المخدرات الرقمية }

نظراً لكون مصطلح المخدرات الرقمية يتكون من شقين: أولهما أنها (مخدرات)، وثانيهما أنها (رقمية)، فيجب تناول تعريف كل شق على حدى، من الوجهة اللغوية والوجهة الاصطلاحية القانونية، وذلك كما يلي:

• أولاً: تعريف المخدرات:

- **المخدر في اللغة:** بضم الميم وكسر الدال المشددة يعني "كل ما يورث الفتور والاسترخاء الملحوظين في البدن"، فيقال: خدر العضو أي ضعف فلا يطيق الحركة، ومنه خدر جسمه وخرت يده أو رجله¹.

- **المخدر في الاصطلاح:** عرفت المخدرات بأنها "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والادمان عليها لغير أعراض العلاج تأثيراً بديناً أو ذهنيّاً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو أي طرق أخرى"².

• ثانياً: تعريف الرقمية:

إن التعريفات التي تقوم على وسيلة ارتكاب الجريمة؛ فإنها تنطلق من فكرة مفادها أن الجريمة الرقمية تتحقق باستخدام الكمبيوتر أو الانترنت كوسيلة لارتكابها فيعرفها البعض بأنها: "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر أو الانترنت في ارتكابه كأداة رئيسية".

¹ ابن منظور (1300هـ) لسان العرب، ج5، القاهرة، المطابع الأميرية، ص312

² عوض محمد: قانون العقوبات -القسم الخاص- جرائم المخدرات والتهرب الجمركي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة 1996، ص25 وما بعدها.

والتعريف الذي وضعته وزارة العدل الأمريكية في دراسة أعدها معهد ستانفورد للأبحاث واعتمدها هذه الوزارة في دليلها لعام 1979 والذي يقول بأنها أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها".

• ثالثاً: التعريفات الفقهية للمخدرات الرقمية:

عرفت المخدرات الرقمية بأنها عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية - أو على الأقل هذا ما يدعيه البعض- وقد صممت هذه الملفات الصوتية أو المخدرات الرقمية لمحاكاة الهلوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي، هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى (الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات³.

وتشير المخدرات الرقمية إلى "ملفات صوتية تتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنين للوصول إلى مستوى واحد وهو الفارق الصوتي، وبالتالي يصبح كهربائياً غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي إحساس أحد أنواع المخدرات التقليدية"⁴.

كما تعرف المخدرات الرقمية بشكل أدق أيضا "القرع على الأذنين"، Binaural Beats هي عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال "الأفيون والحشيش والماريجوانا.. إلخ".

³ أبو سريع محمد، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة التي تواجه المصريين، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، الجيزة، 2010، ص5 وما بعدها.

⁴ محمد مرسي، إدمان المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الأزهر، القاهرة 2016.

فالمخدرات الرقمية هي عبارة عن سلسلة من الملفات الصوتية، يتم الاستماع لها على نحو معين، من خلال الاعتماد على سماعات الأذن، وتؤدي إلى إحداث آثار الهلوسة، أو تعديل الحالات المزاجية والعاطفية والبيولوجية لدى من يستمع لها، وتعديل قدرات الفرد على التركيز والتأمل والانتباه، وتعتمد هذه الملفات الصوتية على عمل تزامن بين الصوت وموجات دماغية معينة، وتكون النتائج النهائية بعد سماع هذه الملفات، دخول الفرد في حالة تتشابه مع الحالات التي يحدثها تعاطي المخدرات الواقعية، مثل الماريجوانا أو الأفيون أو الحشيش وغيرها⁵.

وفي سياق آخر عرفها البعض بأنها عبارة عن نغمات يتم سماعها عبر سماعتين كل واحدة بأذن لنفس الشخص، فيتم إرسال ترددات صوتية معينة في الأذن اليمني وترددات أقل إلى الأذن اليسرى. فهي مزج بين مدلولين وهو التخدير الذي يتعلق بدماع الإنسان أو جزء من جسده يؤدي إلى عدم الإحساس والشعور، وهي في الحقيقة طريقة قديمة كان الهدف منها عدم الإحساس والشعور، وهي موجودة منذ القديم، وبالولوج لعالم التكنولوجيا الحديثة بدأ استخدام نفس الكيفية لكن بأدوات مختلفة ولأغراض مغايرة لذات الهدف.

وهناك من يعتبر المخدرات الرقمية، نوع من أنواع الموسيقى الصاخبة، التي تحدث تأثيراً على الحالة المزاجية للإنسان، يحاكي تأثير "الماريجوانا والحشيش والكوكايين، وغيرها من أنواع المخدرات المعروفة" ويتم الاستماع إليها من خلال سماعات الأذن أو مكبرات الصوت، ويقوم الدماغ بدمج الإشارتين، مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث يدعى "القرع عبر الأذن" وتؤدي هذه الحالة إلى خلق أوهام لدى الشخص الذي يستمع إلى هذا الموسيقى، وتنقله إلى حالة من اللاوعي، قد تفقد التوازن النفسي والجسدي.

لذلك فإن المخدرات الرقمية تقوم على استخدام الاستماع للموسيقى بطرق تتنافى مع استخداماتها الطبيعية بغرض المتعة وتهدئة النفس والراحة والاسترخاء إلى استخدام يعتمد الاستماع للموسيقى بترددات متباينة بغرض الانتقال بالفرد إلى عالم اللاشعور واللاوعي وبالتالي الانقطاع عن الواقع والدخول إلى عالم الهلوسة والنشوة.

Jirakittayakorn, N., and Wongsawat, y. The brain responses to different frequencies of binaural beat sounds on QEEG at cortical level, PubMed, US National Library of Medicine, National Institutes of health, USA ⁵

{ المطلب الثاني: نشأة المخدرات الرقمية وآلية عملها }

• أولاً: نشأة المخدرات الرقمية:

إن تأثر الإنسان بالموجات السمعية قديم جداً قد تكون أقدم مما نتصور، وهو ما تثبته ظواهر قديمة وبدائية التي كان يستمع فيها الإنسان لدقات معينة ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكية إلى أخرى مثل رقص المطر عند بعض القبائل الأفريقية، ودقات "الزار" في الدول العربية وكذلك رقصة "الليوا" الشعبية.

وقد اكتشف هذا النوع من المخدرات لأول مرة في سنة 1839م من قبل العالم الفيزيائي الألماني "هنريش دوف"، واستخدمت لأول مرة عام 1970 في علاج بعض الحالات النفسية، لشريحة من المصابين بهذا الاكتئاب الخفيف في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج السلوكي (الأدوية)، ولهذا تم العلاج بذبذبات كهرومغناطيسية، لفرز مواد منشطة للمزاج، ويحدث تعاطيها حالياً للحصول على نفس نتائج المخدرات التقليدية من المورفين والكوكايين.

• ثانياً: آلية عمل المخدرات الرقمية:

إن عملية تعاطي المخدرات الرقمية لا تتم بشكل فوضوي ولكنها تتم وفقاً لطقوس وممارسات معينة، بمعنى أن صناع ومروجي هذا النوع من المخدرات، أوجدوا لتعاطيها ممارسات ثقافية معينة، يتم إرشاد المتعاطي لاتباعها عند شرائه لهذه الملفات، كما أن هذه الإرشادات تكون مدونة بشكل واضح على معظم المواقع الإلكترونية التي تروج لهذه المخدرات، ويمكن للمتعاطي أن يحصل عليها في شكل ملف وركي (pdf)، وهو بمثابة دليل وركي يصل صفحاته إلى أربعين صفحة، يوضح للمعاطي كيفية الحصول على المخدر وتصنيفاته وربطها باسم مخدر واقعي معين، وكذلك طقوس الاستخدام والإرشادات التي يجب على المتعاطي الالتزام بها للوصول إلى الأهداف المرجوة من المخدر الرقمي⁶.

وتعتمد المخدرات الرقمية بالأساس على خامة الصوت، حيث يعد الصوت السمعي الناتج من خلال حدوث الفروقات في التردد هو السبب الأساسي في إحداث تأثير المخدرات الرقمية، والذي يطلق عليه مسمى الرنين

⁶ خالد كاظم، المخدرات الرقمية- مقارنة للفهم. بحث مقدم إلى الندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2016.

الأذني، وتنشأ عمليات الاستجابة الدماغية بفعل تغذية الدماغ بوجود المحفز المثير، والذي بدوره يستثير عمليات الاستجابة الدماغية على القيام بالنشاط اللازم، إذ يتمثل هذا المثير من خلال تقديم نغمتين (صوتين) على شكل موجات، ضمن نطاق موحد مع اختلاف في التردد لإحدى هذه الموجات، مثال: يتم تقديم نغمة صوتية للأذن اليسرى بمعدل تردد 200 هيرتز في الثانية الواحدة، ونغمة صوتية للأذن اليمنى بمعدل تردد 210 هيرتز في الثانية الواحدة.

وفي ظل هذه الظروف المقصودة فإن عمليات الاستجابة السمعية في الدماغ لا تقوم بسماع صوت ذي نصف القيمة الإجمالية لمجموع الترددات مع ذبذباتها أي: تردد 205 هيرتز، فعملياً تقوم الاستجابة السمعية بالتأثر بالفارق الموجود في التردد ما بين الإشارتين وهو 10 هيرتز، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا الفارق في التردد، والذي يسمى بالرنين الأذني، يحتوي في مضمونه على موجات تمتاز بأنها طولية.

وتفيد التقارير العملية بأن مستوى تأثير هذه الموجات على الدماغ، أعلى من مستوى تأثير الموجات الطبيعية المتمركزة في الدماغ (ألفا، بيتا، ثيتا، دلتا) وعلى سبيل المثال تعني موجة ثيتا بتحفيز عمليات الاسترخاء، وتعني موجة بيتا بعمليات تنشيط التركيز والإدراك، وبالتالي واستناداً على قوة مستوى تأثير تلك الموجات، ينشأ الرنين الأذني في الدماغ بالشكل الطبيعي، ويعمل على توطين ذبذباته الصوتية في الدماغ، بناء على عمليات الاستجابة السمعية التي تستثيرها المحفزات الصوتية المقدمة لكلتا الأذنين في ذات الوقت⁷.

وتعد النغمات الصوتية ذات الترددات ما بين 90 - 1000 هيرتز، هي الأنسب لحدوث الرنين الأذني، وأن لا يتجاوز الفارق في التردد من 35 40 هيرتز، ويعد تردد النغمات الصوتية ذات 500 هيرتز، هو الأفضل للنغمات الصوتية المراد سماعها⁸.

إن الميكانيزمات الدقيقة لتأثير المخدرات الرقمية على الأفراد وتحديدًا على الجهاز العصبي للأفراد لا يمكن تحديدها ووصفها إلا من طرف خبراء علم الأعصاب، إلا أن الخطوط العريضة لعمل المخدرات الرقمية تنطلق من استغلال معارف في مجال تقنية الأنغام والصوتيات، ومجال تأثير الصوتيات المختلفة على

⁷ Atcherson, S, Warren Kenneth, S., Psychological testing, USA: Prentice-Hall International 2011.

⁸ Waebah, H., Calabrese, C., and Zwickey, H. Binaural Beat Technology in Humans: A Pilot Study to Assess Psychologic Effects. The Journal of Alternative and Complementary Medicine 2007.

الأذنين والدماع، والطبيعة المعقدة التي يعمل بها العقل البشري، حيث يدخل مخ الانسان عند سماعه هذه الترددات في حالة من عدم الاستقرار نظراً لبذله مجهوداً كبيراً سعياً للمساواة بين الترددات اللذين يدخلان عبر الأذن اليمنى واليسرى ليكونا في مستوى واحد، فيكون الدماغ تحت تأثير الاشارات الكهربائية التي يتم إرسالها، فيصل الدماغ إلى حالة من النشوة نتيجة إفراز الدماغ لمواد منشطة للمزاج إلى أنه يصل إلى حد الافراط فيدخل الانسان بحالة هستيرية، وعند تحفيز خلايا المخ بنفس الترددات بشكل متكرر لمدة زمنية كافية يؤدي ذلك إلى إصدار الأعصاب المرتبطة بهذه المنطقة لإشارات بنفس التردد لباقي أجزاء المخ، ومن هنا يتم إنتاج ترددات للنشاط الكهربائي داخل المخ يشابه كثيراً شعور المخ بالأحاسيس المختلفة مثل السعادة أو الاسترخاء أو التركيز وغيرها⁹.

ومن خلال دراسة الدماغ وطبيعة الاشارات الكهربائية التي تصدر عنها بعد تعاطي نوع محدد من المخدرات يمكن تحديد حالة النشوة المرغوبة، حيث كل نوع من المخدرات الرقمية يمكنه أن يستهدف نمطاً معيناً من النشاط الدماغى، فمثلاً عند سماع ترددات الكوكايين لدقائق محسوبة فإن ذلك سيدفع لتحفيز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزه فيها بعد تعاطي هذا المخدر بصورة واقعية.

{ المطلب الثالث: الدراسات الإحصائية حول انتشار المخدرات الرقمية }


في دراسة جديدة قام فريق من الباحثين من أستراليا والمملكة المتحدة بإجراء دراسة استقصائية للأدوية العالمية لعام 2021 ، وهي دراسة استقصائية لأكثر من 30 ألف فرد من 22 دولة. ووجدوا أن حوالي 5% ممن شملهم الاستطلاع قد انغمسوا في استخدام الضربات بكلتا الأذنين في وقت ما من العام الماضي.

من بين هؤلاء، كان ما يزيد قليلاً عن (واحد من كل عشرة) يفعلون ذلك لأغراض ترفيهية بحتة. كان معظم المستخدمين في أواخر سن المراهقة وحتى أوائل العشرينات، وقد استخدموا مواد محظورة مثل MDMA أو الحشيش، وكانوا من الولايات المتحدة والمكسيك والمملكة المتحدة والبرازيل وبولندا. بالإضافة إلى السعي وراء النشوة، كانت أسبابهم لتجربة الضربات بكلتا الأذنين متنوعة كما كانت تقول الباحثة مونیکا بارات، عالمة

⁹ محمد مرسي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص44 وما بعدها.

الاجتماع من جامعة RMIT في أستراليا: "إنه جديد جدًا، فنحن لا نعرف الكثير عن استخدام الضربات بكلتا الأذنين كأدوية رقمية".

شكل (1) معدل احتمالية استخدام المخدرات الرقمية في عدة دول



"يوضح هذا الاستطلاع أن هذا يحدث في عدة بلدان. لدينا معلومات سرديّة، ولكن هذه كانت المرة الأولى التي نسأل فيها الأشخاص رسمياً كيف ولماذا ومتى يستخدمونها." إن ظاهرة الضربات بكلتا الأذنين ليست جديدة، فقد ظهرت لأول مرة في الأدب منذ منتصف القرن التاسع عشر. ولكن بفضل السهولة التي يمكن بها للناس الآن تدوير إيقاع ثلاثي مصنوع من ترددات متضاربة ومشاركتها عبر الإنترنت، أصبحت الإيقاعات بكلتا الأذنين شكلاً فنياً شائعاً بشكل متزايد.

نظرياً يُعتقد أن الضربات بكلتا الأذنين تحدث تغييرات في الدماغ بفضل الطريقة يفسر نظامنا الحسي الترددات المنخفضة المختلفة عندما يتم إدخالها بشكل منفصل في كل أذن. استمع إلى نغمة 400 هرتز في أذن واحدة، على سبيل المثال، ونغمة 440 هرتز في الأخرى، وسوف يفسرها دماغك على أنها نغمة واحدة

من 40 هرتز تقع في مكان ما داخل جمجمتك. يتطلب هذا التفسير أكثر من مجرد آلتنا السمعية المحيطية - فهو يستخدم معقدًا من جذع الدماغ أجهزة مدفونة بعمق داخل رؤوسنا، مما يدفع الخلايا العصبية البعيدة والعريضة إلى المزامنة في أنماط موجية مرتبطة بالاسترخاء.

هذه هي النظرية، في حين أن هناك بعض الدراسات التي تشجع على إجراء مزيد من التحقيق في الضربات بكلتا الأذنين كوسيلة لتخفيف القلق الحاد، يجادل البعض الآخر بأن فوائد العلاج بضربات الأذنين - على الأقل عندما يتعلق الأمر بتغيير الحالة المزاجية والعقل - لا يزال يتعين رؤيته.

وبغض النظر عن الشك العلمي، لا يوجد نقص في المجرنين المستعدين لإعطاء ضربات بكلتا الأذنين. والذي بالنسبة لـ 12 % من أولئك الذين أفادوا بالاستماع إليهم مؤخرًا، يتضمن محاولة تكرار تجربة مخدرة. تقول بارات: "مثل الكثير من المواد التي يمكن تناولها، كان بعض مستخدمي دقات الأذنين يلاحقون النشوة". إذا كان هناك أي شيء، فإن معظم أولئك الذين يأملون في تغيير وعيهم كانوا بالفعل يستخدمون عقاقير أخرى غير مشروعة. ما هو أكثر من ذلك، كان هناك الكثير من الأسباب الأخرى التي تجعل الناس يستكشفون المشهد الصوتي بكلتا الأذنين، وفقًا لبارات. وتقول: "اعتبرها كثير من الناس مصدرًا للمساعدة، مثل علاج النوم أو تخفيف الآلام".

- المبحث الثاني: الآراء الفقهية حول إدمان المخدرات الرقمية -

نستعرض في هذا البحث آراء الأطباء المتخصصين في ظاهرة المخدرات الرقمية وذلك في مطلب أول، ثم نستعرض أسباب انتشار هذه الظاهرة بين فئة الشباب على وجه الخصوص في مطلب ثان، ثم في مطلب ثالث نتناول آثار انتشار ظاهرة المخدرات الرقمية على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع.

{ المطلب الأول: آراء المختصين حول المخدرات الرقمية }

لما كانت تلك المقاطع الصوتية متهمة بأنها يتم إدمانها مثلها مثل المخدرات التقليدية، فإننا رأينا وجوب عرض الآراء الفقهية المتمثلة في رجال الطب النفسي والعصبي حول استخدام تلك المقاطع وما إذا كانت بالفعل يمكن أن يؤدي استخدامها بشكل منتظم إلى الإدمان.

أكد الدكتور راجي العمدة مستشار طب الأعصاب باللجنة الطبية للأمم المتحدة، إن هذه الجرعات من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيراً "سيئاً" على مستوى كهرباء المخ وهذا لا يشعر المتعاطي بالنشوة والابتهاج فقط، لكنه يحدث ما نسميه طبياً بـ "لحظة شرود ذهني"، وهي من أخطر ما يكون لأنهم يشعرون وهما بأنها نشوة واستمتاع، بينما هي لحظة يقل فيها التركيز بشدة ويحدث بها انفصال عن الواقع وتكرار اختلاف موجة كهرباء الدماغ بهذا العنف وتأثرها بالصخب يؤدي ليس فقط للحظات شرود ولكن لنوبات "تشنج".

أما الدكتور محمد أحمد عويضة أستاذ الطب النفسي بكلية الطب جامعة الأزهر، فيرى أن استخدام الموسيقى الصاخبة والمرتفعة جداً في أغراض علاجية ثابت بالعلم، فهي تغني عن عقاقير الهلوسة التي تستخدم في العلاج وتسبب الإدمان، وهو ما يعرف بتكنيك "الهولو تروبيك" ويسمح للمستمع بعد فترة بسيطة بالدخول إلى مرحلة تعرف بـ "ما قبل الوعي" وهي مرحلة وسط تقع ما بين الوعي واللاوعي، وفيها يسترجع الإنسان ذكريات ويتعاش في خبرات سابقة قد تكون مؤلمة ولا يستطيع تذكرها في الظروف العادية، تلك اللحظات قد ترجع إلى لحظات ميلاده ، وأشار إلى أن المخدرات الرقمية تدخل الشباب في حالة مماثلة لتأثير "الهولو تروبيك"، لافتاً إلى أن هذه الطريقة العلاجية يجب أن تتم تحت إشراف طبيب لتحديد نوعية الموسيقى ومدة الاستماع لها لأن تأثيرها قد يكون "مدمراً"، لأن لها نفس مفعول عقاقير الهلوسة وهي تؤدي للإدمان، ويختلف

تأثير المخدرات الرقمية من شاب لآخر، لأن هناك بعض الأشخاص لديهم بؤر سريعة غير مكتشفة وهؤلاء هم من يصابون بالتشنجات لدى سماعهم هذه الموسيقى.


وتشرح الخبيرة الأميركية في التأثيرات العصبية والنفسية "بريدجيت فورجو" هذه الآليات بقولها: «تعتمد المواد الرقمية على تقنية النقر في الأذنين فتبث صوتين متشابهين في كل أذن لكن تردد كل منهما مختلف عن الآخر الأمر الذي يؤدي إلى حث الدماغ على توليد موجات بطيئة كموجات «ألفا» المرتبطة بحالة الاسترخاء وسريعة كموجات «بيتا» المرتبطة بحالات اليقظة والتركيز، وهنا يشعر المتلقي بحالة من اللاوعي مصحوبة بالهلوسات وفقدان التوازن الجسدي والنفسي والعقلي وترى فورجو أن الاستخدام المفرط للأصوات المحفزة يمكن أن يؤدي على المدى الطويل إلى اضطرابات في النوم أو القلق تماماً كاستخدام المنشطات التي تستعمل في بعض الحالات المرضية كعلاج نفسي».

شكل (٢) الجرعات المستخدمة من المخدرات الرقمية وتأثيراتها المختلفة

Digital Drug CD - Frequencies Used

As part of our dedication to being an open, transparent organization, here are the frequencies utilized in the production of the Digital Drug CD:

- 0.5 - 1.5 Hz - Endorphin release
- 0.9 Hz - Euphoric feeling
- 2.5 Hz - Production of endogenous opiates (pain killers, reduce anxiety)
- 4.0 Hz - Enkephalin release for reduced stress
- 10 Hz - Enhanced serotonin release. Mood elevation, arousal, stimulant
- 14 Hz - Awakeness, alert. Concentration on tasks
- 20.215 Hz - Brings about safe LSD-25 effects
- 30 Hz - Used for safe marijuana effects
- 33 Hz - Hypersensitivity, C. consciousness
- 38 Hz - Endorphin release
- 46.98 Hz - Visualization effects, when used with 62.64 & 70.47 Hz
- Carriers: 90 - 110 Hz - Pleasure-producing beta-endorphin rise
- 111 Hz - Constant beta endorphin release
- Special effects
Light panning phaser effect on the 10 Hz chord



وذكر موقع « سي نت » الأميركي أن عدد الملفات الموسيقية التي قام بتحميلها تكرر استعمالها أكثر من 1.4 مليون مرة بينها 18 ألف مرة خلال أسبوع واحد، بينما يقوم موقع «آي دوزر» بعملية إغراء مكشوفة إذ يمنح مستخدميه تجربة مجانية في البداية ويشجع المروجين لبيع ملفاته على شبكة الإنترنت لقاء عمولة تزيد على 20 % ، ويتراوح سعر الملف الواحد بين 3 و 9 دولارات، بينما يكون الملف الأول للمستخدم مجاناً (التجربة الأولى مجاناً) وتنقسم الملفات أو (الجرعات) كما يسميها الموقع، إلى تصنيفات مثل هلوسة، مخدرات روحية جنسية، سعادة، مضادات للقلق، مخدرات سريعة، مخدرات نقية.

في بداية عام 2015، اعترف شاب لبناني من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بأن سبب وفاة أحد زملائه في الجامعة كان جراء تعاطي المخدرات الإلكترونية، دون تأكيدات رسمية من قبل وزارة الصحة اللبنانية. الطبيب الفرنسي شارل راين يرى أنه لا يوجد ما يدعم أن المخدرات الرقمية ضارة بالصحة، لأن مجرد العبث بإدراك الصوت على الدماغ ليس له تأثير على التصور الخاص بالنشوة أو أي شيء مشابه لآثار المخدرات الحقيقية.

هذا الرأي عارضه الطبيب الأميركي جان ماري مارفان مستندا إلى أن هذه الذبذبات والأمواج الصوتية تؤدي إلى تأثير سيئ على المستمع كونها لا تشعره بالابتهاج وتسبب له ما يعرف بالشروذ الذهني بانفصاله عن الواقع وانخفاض تركيزه، ومع تكرار هذه الحالة يضاف إليها حدوث نوبات تشنج واحتياج دائم لهذه الذبذبات التي تتلاعب بالدماغ من خلال فرض موجات معينة على دماغ الإنسان دون الإرادة.

{ المطلب الثاني: أسباب انتشار ظاهرة المخدرات الرقمية }

إن أسباب انتشار ظاهرة المخدرات الرقمية عديدة ومتنوعة بحسب الظروف العامة والخاصة للمتعاطي، يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر العوامل الآتي ذكرها:

***أولاً: عولمة منظومة الحقوق واعتبار الشبكة المعلوماتية حقاً من الجيل الرابع:**

أصبح المجال المعلوماتي المفتوح حقا من الحقوق المكرسة بموجب القوانين والاتفاقيات العالمية الحديثة، الأمر الذي قد يحث على انتشار هذا النوع من التجارة في أرجاء العالم بدعوى تكريس هذه الحقوق، فأى تعطيل للوصول إلى الشبكة قد يعد في دائرة التعدي على الحريات العامة والذي من خلاله يتم ترويج هذه المخدرات، وتبقى عمليات الحجب والفلترية عمليات ذات أثر محدود ما لم يتم خلق نوع من المناعة للشباب ومرتادي هذه الشبكة من الضرر الذي قد يشكله الولوج إلى هذا النوع من المواقع على غرار المواقع الإباحية والمروجة للإرهاب والممجة للعنصرية وغيرها من المسائل الهدامة في المجتمع.

***ثانياً: ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الشخص المتعاطي:**

المؤمن الملتزم بتعاليم الشرع لا يقدم على شيء يخالف شريعته من وصول إلى تشوى محرمة تسبب خطراً على صحته، وعلى أسرته وعلى مجتمعه. ذلك أن الشخص المتمسك بدينه يبعد كل البعد عن كل ما من شأنه أن يتلف عقله ويلوث سمعه وبصره، ولا يمكن أن يكون بينه وبين الحرام صلة لأن طريقه من طرق الشيطان ولا يمكن بحال أن يلتقي طريق الرحمن بطريق الشيطان.

***ثالثاً: مجالسة ومصاحبة رفقاء السوء:**

من الثابت في واقع الحياة أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم على بعض سواء كان تأثيراً إيجابياً في مصلحتهم، أو ضرراً ويسبب هلاكهم في العاجل أو في الآجل، فعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، أو أن تجد منه ريحاً خبيثة¹⁰. فأنت ترى أثر الجليس على من يجالسه، فما بالك بالصديق، لذا حث النبي صلى الله عليه وسلم على تخير الأصدقاء، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال¹¹".

¹⁰ أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب المسك (2014/5).

¹¹ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب من يأمر أن يجالس (407/4).

ومن المعلوم أن الشباب إذا وقع في طرق المعاصي عموماً وفي طريق المخدرات الرقمية خصوصاً حرص كل الحرص على إيقاع غيره فيما وقع فيه، بل إن بعض الشباب يعتبر نجاحه وفشله على قدر من يوقع من زملائه وأقرانه وتلك مصيبة عظيمة، وتكاد تجمع الدراسات النفسية والاجتماعية التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاظمي لأول مرة، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء¹².

***رابعاً: الإحساس بالفراغ والخواء:**

توفر الفراغ مع عدم توفر الأماكن الصالحة التي تمتص طاقة الشباب كالنوادي والمنتزهات وغيرها من أسباب الانعزال وتجعل فضوله يتحرك نحو سماع هذا النوع من الموسيقى، وربما لارتكاب الجرائم، فالفراغ أحد الأسباب الرئيسية للدخول في هذا العالم سواء كان ذلك الفراغ فراغاً في الوقت أو فراغاً في العلم والثقافة وخصوصاً ما يتعلق بالمخدرات.

وقد أثبتت الدراسات أن معظم المدمنين من المراهقين الذين لا يقدرّون قيمة الوقت، ولا يعرفون كيف يشغله بما ينفع، يسهل اصطيادهم ووقوعهم في شرك الإدمان والمخدرات وهذا أمر ملموس ومحسوس.

***خامساً: السفر والتأثر بالأجانب والثقافة الغربية:**

لاشك أن السفر إلى الخارج مع وجود كل وسائل الإغراء، وأماكن اللهو، وعدم وجود رقابة على الأماكن التي يتم فيها إدمان المخدرات الرقمية في الغرف المغلقة يعتبر من أسباب معرفة هذا النوع من المخدرات.

***سادساً: الهموم والمشكلات الاجتماعية، والأسرية:**

حثت الشريعة على اهتمام الأسرة بأفرادها، فالكل راع وكل مسؤول عن رعيته. إلا أن بعض الأسر تكون سبباً في انعزال الشباب فيلجأ للمخدرات الرقمية وذلك بسبب تخلخل الاستقرار في جو الأسرة متمثلاً في انخفاض مستوى الوفاق بين الوالدين وتآزم الخلافات بينهما إلى درجة الهجر والطلاق الذي قد يولد غالباً شعوراً لدى الفرد بعدم الاهتمام به، وقد يفقد الشاب القدوة من قبل الوالدين، أو انشغال الوالدين عن الأبناء.

¹² المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: أضرار المخدرات، عدد7، القاهرة، ص207-209.

*سابعاً: رواج الأفكار الكاذبة عن المخدرات الرقمية:

يعتقد البعض من متعاطي المخدرات بأنها تحدث الفرحة والسرور، وتلك مجرد أفكار لا أساس لها من الصحة. بل على العكس تجلب الشقاء والحزن طيلة الحياة. ولو لم يكن فيها إلا ترك العمل وسوء التعامل مع الآخرين والبعد عن الأهل والأحباب لكفى ذلك من مصائبها. ولكن الحاقدين على المجتمع المسلم يحرصون على ترويج الأفكار الكاذبة عن المخدرات الرقمية للترويج لبضاعتهم واصطياد فريستهم بكل وسيلة متاحة.

*ثامناً: سهولة الدخول على المواقع المروجة لها:

يعتبر العالم اليوم عالماً مفتوحاً خصوصاً ما تعلق بالعالم الافتراضي فكل شيء مباح ومتاح بلا رقيب ولا حسيب إلا ما ضبط منه من طرف الهيئات المختصة، وهذه الشبكة يصعب معها اكتشاف وإثبات الجريمة الالكترونية؛ ففي كثير من الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلاً وخاصة في مجال اختراق الخصوصية والمساس بالأنظمة، كما أن صعوبة الإثبات في مثل هذه الجرائم تعد صعوبة ذات بال لأنها تعطي الأمل في الإفلات من العقاب.

فضعف الرقابة، ومحدودية أثر القوانين والتشريعات في هذا الجانب، وحماية المعلومات الشخصية وحساب بعض المستخدمين التي لا يمكن الوصول إليها وتعتبر على درجة من السرية. فأكثر ما يمكن لجهات الرقابة هو حجب بعض المواقع، أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريد على الشبكة. فكل هذه الأسباب ولغيرها أصبح الإدمان الرقمي هو الأسلوب الأمثل والخيار الأسهل لكثير من الشباب.

{ **المطلب الثالث: آثار انتشار ظاهرة المخدرات الرقمية على الفرد والأسرة والمجتمع** }

إن إدمان المخدرات الرقمية يعتبر من المشكلات التي تؤثر بداية على الشخص نفسه، ثم يمتد خطرها من بعده على أسرته، ثم تمتد بعد ذلك على المجتمع، سواء من الناحية القانونية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وهذا أمر لا يخفى على ذي بصيرة، ونختصر الآثار في النقاط التالية:

١- تشير التجارب العلمية والدراسات المكثفة إلى أن المخدرات الرقمية تسبب انخفاضاً في كفاءة الذاكرة، وتشنجات عصبية مع فقدان الوعي.

٢- أصيب أكثر الذين خضعوا لتجربة المخدرات الرقمية بالاكنتئاب، وتدهور في القدرات العقلية وخلل شديد في الجهاز السمعي.

٣- أدت إلى حالات من النشوة الزائفة وانخفاض في الكفاءة الإنتاجية بسبب الانفصال عن الواقع.

أما خطورتها من الناحية الاجتماعية فهي أشد فتكا من المخدرات التقليدية للأسباب الآتية:

أ- سهولة الحصول عليها من شبكة الانترنت.

ب- انخفاض تكلفتها المادية ما يصعب على الآباء ملاحظتها.

ت- عدم وجود أعراض جسمانية واضحة في متعاطي المخدرات الرقمية بخلاف الأعراض الواضحة في المخدرات التقليدية.

ث- إمكانية الحصول عليها في أي سن حتى الأطفال لأن الأمر لا يتطلب سوى جهاز كمبيوتر.

ج- عدم وجود قوانين تمنع أو تكافح هذا النوع من السموم السمعية الصوتية والفكرية.

وتنشر المواقع المروجة خبرات أشخاص تعاطوا المخدرات الرقمية، وتعرض منتجاتها بأسعار تنافسية تشجيعية على عكس المخدرات التقليدية ودون تواصل مباشر ما يجعلها بمتناول الجميع ودون خطورة القبض على مروجيها، ولا شك انتشار هذه الموسيقى الرقمية من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلاقات الاجتماعية. فأمثال هؤلاء يصيرون خطرا على المجتمع يهددون أمنه، بسبب انعزالهم في غرفهم المظلمة عن المجتمع، وبالتالي يتركون المجتمع، ويتعدون عن أسرهم.

أما الأضرار الاقتصادية الناجمة عن سماع المخدرات الرقمية فهي كبير جدا، ذلك أن هؤلاء يشكلون عائقا كبيرا في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي، ويخلفون عبئا ثقيلًا على عاتق الأمة بما يضيعون من ثروتها الأهلية، وما يجلبونه لها المآسي والنكبات، فلقد أثبتت الدراسات التي قام بها الباحثون والمختصون: أنه يتم الترويج للمخدرات الرقمية، من خلال ملفات صوتية في شكل " mp3 "، يتم تحميلها من مواقع إلكترونية بمقابل مادي، من أجل الإدمان النفسي. ويتراوح سعر الملف الواحد بين 3 و 9 دولارات، بينما يكون الملف الأول للمستخدم مجانيا وتنقسم الملفات والجرعات كما يسميها الموقع، إلى تصنيفات مثل: هلوسة، مخدرات

روحية، سعادة، مضادة للقلق، مخدرات سريعة، مخدرات. إن هذه الملفات عالية الثمن؛ فالمتعاطي لو كان غني الحال لاقتقر، ولو كان فقيراً لأصبح لصاً، بل وتزى إنتاجه قد قل وانعدم بسبب ضعف قواه، بل ويؤثر على مقدرات البلاد التي تحارب مثل هذه الجرائم.

- المبحث الثالث: موقف التشريعات المقارنة في ردع المخدرات الرقمية -

• أولاً: موقف المشرع الفرنسي من المخدرات الرقمية:

تتعدد القواعد التشريعية التي تخضع لها الجرائم المعلوماتية في القانون الفرنسي، فهذا النمط من الجرائم تحكمه قواعد قانونية أعلى قيمة من القواعد القانونية في القانون الفرنسي، تتمثل بقواعد القانون الأوربي في الوقت الذي عالج فيه القانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 92-336 الصادر في ديسمبر 1992 الجرائم المعلوماتية بنصوص مستقلة في الفصل الثاني، وفي ثلاث محاور الأول يهدف إلى حماية نظم المعلوماتية ذاتها، أما المحور الثاني فيتضمن حماية الوثائق من التزوير¹³، في حين تضمن المحور الثالث الردع وتغليظ العقاب بهدف دون الاقدام على مثل هذه الجرائم.

كما أضاف المشرع الفرنسي بمقتضى التعديل الصادر عام 1994 فصلا ثالثا للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية جاءت بها المادة (323/ف1،2،3،4).

ولكن إلى الآن فإن المشرع الفرنسي لم يتطرق لمسألة (المخدرات الرقمية) بالتجريم أو بالعقاب، بل إنه إلى الآن لم يعترف بالمخدرات الرقمية كصورة من صور المخدرات.

• ثانياً: موقف النظام الأنجلو-أمريكي من المخدرات الرقمية:

ففي المملكة المتحدة حيث لا توجد تشريعات مكتوبة تعالج ظاهرة الجرائم الالكترونية، وذلك بسبب كون النظام القانوني الإنجليزي يعتمد على السوابق القضائية، غير أنه في عام 1990 صدر في المملكة المتحدة قانون تحت مسمى قانون استخدام الكمبيوتر تناول المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المعلوماتية في

¹³ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 168 وما بعدها.

القسم الثامن عشر من خلال ثلاثة بنود، تضمن البند الأول الدخول المحظور على مواد الكمبيوتر، وتناول الثاني الدخول المحظور بقصد التسهيل والتحضير على الجرائم، واحتوى الثالث جرائم حظر تبديل أو تحويل مواد الكمبيوتر¹⁴، ودون التطرق إلى مسألة المخدرات الرقمية إلى يومنا هذا.

أما في الولايات المتحدة صدرت عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم المعلوماتية من أهمها قانون تقرير الأشخاص الصادر عام 1970، وقانون الخصوصية الصادر عام 1974، وقانون الخصوصية والحقوق الأسرية والتعليمية الصادر عام 1974، وقانون حرية المعلومات الصادر عام 1976، وقانون الحماية ضد السرقة عام 1980، وقانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 1984، والذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة التلفونية عبر الانترنت. أما قانون العقوبات الأمريكي فقد كان من أسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم الالكترونية. ويمكن القول أن الولايات المتحدة قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن العشرين في شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية سواء في تشريعاتها المحلية على مستوى الولايات أم الاتحادية على مستوى الدولة الفدرالية، ولعل أحدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الالكتروني الصادر عام 2000

• ثالثاً: موقف التشريعات العربية من المخدرات الرقمية:

لم تنطرق التشريعات العربية إلى جرائم الكمبيوتر والانترنت إلا فيما ندر فما بالك والحديث عن جرائم خاصة بترويج المخدرات الرقمية. ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن ثورة الحاسب الآلي -إن جاز لنا هذا الوصف- في البلدان العربية لم تتعد العقد الواحد أو تزيد قليلاً، ذلك أن الاعتماد على تطبيقات الحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأ منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، وبدأت معه وتيرة الحركة التشريعية لضبط المعاملات الالكترونية ومواجهة الجرائم المرتبطة بها.

- ففي تونس صدر عام 2000 قانون التجارة والمبادلات الالكترونية وقد عالج فيه المشرع التونسي أحكام العقد والمعاملات الالكترونية كما عالج الجرائم التي تقع على هذه التجارة والمعاملات الالكترونية.

¹⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية 2006، ص 7-8.

- وفي الجزائر واكب المشرع التطور من خلال تعديل قواعد الإثبات القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، حيث اعتبر الإثبات بالشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة بتوافر شروط معينة.

أما بالنسبة لاحتواء قوانين المعاملات الإلكترونية في أي من الدول العربية لمفهوم المخدرات الرقمية أو تجريم لها أو عقاب على مستخدميها أو مروجيها، فإننا لا نجد أي إشارة من قريب أو من بعيد لمثل هذا النص.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بالقانون العربي النموذجي أو الاسترشادي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وما في حكمها حيث وضع هذا القانون القواعد الأساسية التي يتعين على المشرع العربي اللجوء إليها عند سن قانون وطني لمكافحة هذه الجرائم سواء أكان القانون الوطني مستقلا لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة أم كان تعديلا لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أي دولة عربية. وقد أشار هذا القانون الاسترشادي لأنواع الجرائم التي تقع بطريق الكمبيوتر والانترنت بصفة عامة ومحددا عقوباتها والاحالة إلى التشريع الوطني كل ما يتعلق بأركان هذه الجرائم وكذلك العقوبات التي تطبق عليها.

- المبحث الرابع: مدى انطباق نصوص قانون العقوبات الحالي على المخدرات الرقمية -

سوف نستعرض في هذا المبحث مدى انطباق نصوص قانون العقوبات الحالي على المخدرات الرقمية، أم أنه يجب إجراء عليه بعض التعديلات في النصوص المتعلقة سواء بالجرائم الرقمية، أو فيما يتعلق بمفهوم الجوهر المخدر التقليدي وطرق حيازته وتعاطيه، كل في مطلب مستقل.

{ المطلب الأول: قصور قانون العقوبات الحالي عن تجريم المخدرات الرقمية }

يمكن البحث عن مسألة تجريم المخدرات الرقمية في قانون العقوبات المصري من وجهتين، أولهما ضمن طائفة الجرائم الإلكترونية، وثانيهما ضمن طائفة المخدرات التقليدية.

وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد المشرع ينص على بعض الجرائم الإلكترونية تحت مسمى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مثل جريمة الدخول أو البقاء في نظام للمعالجة أو المساس بالمعطيات المتعلقة بسير النظام، أو اتلاف أو تخريب أو تعديل أو اضافة في البيانات الموجودة داخل النظام، وهذه الجرائم في الحقيقة لا علاقة لها بتعاطي المخدرات الإلكترونية، وبالتالي لا يمكن تطبيقها.

فبالنسبة للوضع القانوني لمروج ومدمن المخدرات الرقمية ونظرة القانون له وكيف يمكن أن يكون تكييف الجرم الذي يقترفه، فإنه وفي غياب توصيف علمي محدد يوضح ويرفع اللبس عنها فإنه لا يمكن تطبيق القانون بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، إضافة إلى وجود الركن الشرعي للجريمة وعدم التوسع في النص الجنائي فإن هذا النوع من الإجرام يبقى في منأى عن المتابعة الجزائية ما لم يستصدر نص واضح وصريح بهذا الصدد، وإلى أن تصدر نصوص تنظم المخدرات الرقمية يبقى المروجون والمتعاطون لهذه العقاقير الحديثة بعيدا عن سلطة القانون. كذلك إشكالية الإثبات ففي المخدرات العادية هناك الإقرار أو التحليل المخبري أو عبر المضبوطات التي ترصد مع المتعاطي لها في إطار عام؛ هو إما التعاطي أو المتاجرة أما في مسألة الموسيقى الرقمية فالمسألة مغايرة تماما. فعجز القانون واضح عن مواجهة المخدرات الرقمية أو محاكمة متعاطيها أو مروجيها، لأن تعاطي المخدرات عادة ما يكون عن طريق دخول تلك المواد للجسم إما عن طريق الفم أو الأنف أو الإبر لكننا اليوم أمام نوع جديد من المخدرات التي تؤثر سلبا على الجسم وتعرضه لمخاطر جمة قد تصل إلى الوفاة؛ ويطرح السؤال كيف للقاضي محاكمة متعاطي المخدرات الرقمية في ظل مبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجنائي، فيطرح الأمر بحدة من أجل التعديل بما يتماشى والمستجدات الحالية، ففي حال تم ضبط مجموعة شباب تتعاطى المخدرات الرقمية دون سواها من المخدرات الكيميائية فلا مجال للحديث عن إثبات هذا الجرم في حقهم. يشار إلى أن أقصى ما حدث في هذا الباب هو استصدار أمر قضائي بحظر المواقع التي تروج لتلك الموسيقى الرقمية، وما زال ينتظر المشرع الكثير في هذا الاتجاه.

كما جرم المشرع كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر، وهذه ايضا لا يمكن تطبيقها.

ومن هنا يظهر قصور قانون العقوبات في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات الإلكترونية، ومن هنا ايضا يبرز ايضا الفراغ التشريعي في هذا المجال ولعل هذا من ابرز الاسباب التي دفعتنا للمطالبة لتجريم هذه الظاهرة وعدم ترك الفراغ التشريعي الامر الذي سوف يؤدي حتما لاستفحالها".

وعلى رأي البعض فإن المخدرات الرقمية لا تقع تحت طائلة القانون في أي دولة لكونها متاحة وسهلة وليس لها أوكار للتعاطي، ولا تعبر الحدود، لذا فمن الضروري كخطوة أولى تسبق التجريم يجب حجب المواقع الإلكترونية التي تروج المخدرات الرقمية، ومراقبتها مراقبة مشددة، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها، والعمل ضمن شبكة دولية لمكافحة، إلى جانب تكثيف الحملات التوعوية بأساليب استخدام التقنية الحديثة".

والدليل على قصور قانون العقوبات الحالي عن تجريم المخدرات الرقمية هو ما تقدم به سيادة النائب / محمود القط عضو مجلس الشيوخ تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين حزب حماة الوطن

وجوب إيجاد إجراءات واضحة لمكافحة المخدرات الرقمية من ضبط وعقوبات رادعة.



النائب
محمود القط
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب حماة الوطن

التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٧

السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس مجلس الشيوخ
تحية طيبة وبعد ،،،

إستنادا للمادة ١٢٢ من الدستور وإعمالا بنص المادة الخامسة من مواد الإصدار للقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ ، واعمالا لنص المادة رقم ١١٢ من من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ مقترح برغبة موجه إلى السيد وزير العدل المستشار عمر مروان حول آليات التعامل مع جرائم المخدرات الالكترونية و المخدرات الرقمية


الموضوع

لقد أصبحت المخدرات الالكترونية و الرقمية جزء لا يتجزأ من أنواع المخدرات التقليدية المتعارف عليها و التي تنص القوانين و التشريعات على العقوبات الجنائية التي تخصها إلا أننا رغم انتشار المخدرات الرقمية و الالكترونية لا يوجد إجراءات واضحة تنظم آليات ضبطها و لا العقوبات الرادعة لها مما يتسبب في زيادة تسلسها إلى مجتمعاتنا دون رقابة عليها كما سيتم توضيحه في المذكرة الإيضاحية

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

مرفق طيه المذكرة الإيضاحية

النائب محمود القط
عضو مجلس الشيوخ
أمين سر لجنة الثقافة و السياحة و الآثار
عضو تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين



١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة
+٢ -١٠٥١٣٣٣٤٨٩
-٢٢٧٩٥٥٩٥٥
mahmoud.elkot109@senate.eg
mahmoud.elkot79@hotmail.com

أما فيما يتعلق بنصوص قانون العقوبات المصري بشأن ماهية الجواهر المخدر، فقد نص القانون على أن:

1-المخدرات: كل ما يعد طبقاً لأحكام القانون رقم 182 لسنة 1960 شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ من المواد والنباتات والجواهر المخدرة والجواهر التخليقية ذات الأثر التخديري أو الضار بالعقل أو الجسد أو الحالة النفسية أو العصبية.

2-تعاطي المخدرات: تناول المخدرات المشار إليها في البند السابق دون مقتضى طبي.

فيلاحظ أن المشرع أورد لفظ "مواد" مقترنة بالجواهر المخدرة، مما يقطع بأن المشرع يفترض أن يكون المخدر "شيء مادي ملموس يمكن حيازته ويشغل حيز من الفراغ"، وهو ما لا ينطبق على فكرة المخدرات الرقمية، والتي لا يمكن وصفها بـ "المواد" فهي ليست مادة ملموسة.

كما يلاحظ ان المشرع اورد لفظ "تناول" وهو ما يطرح سؤال منطقي، هل يعتبر الاستماع إلى الملفات الصوتية نوعاً من "التناول"؟؟

فالتعاطي كما عرفه المشرع هو استعمال المتهم للمخدر بأية وسيلة كانت وأياً كان نوع المخدر مادة أو نبات أو موجات صوتية أو غيرها . فالفعل يقوم به التعاطي من أجل إدخال المخدرات إلى جسمه بأية وسيلة؛ أما الإدمان هو حالة تترتب على التعاطي.

وقد جرمت معظم القوانين حالة الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطي، وهي الحالة التي لم يصل فيها المتعاطي إلى التعاطي. وتختلف كيفية التعاطي بالنسبة لنوع المخدر، فقد يكون عن طريق الحقن وريدياً، أو تحت الجلد، أو التناول بالفم، أو الاستحلاب تحت اللسان، أو يكون عن طريق الاستنشاق أو التدخين... وغيرها من الطرق.

- أركان جريمة التعاطي:

أ - الركن المادي: ويتكون من عنصرين أولهما المخدر وثانيهما - السلوك الإنساني.

العنصر الأول: المخدر: إن المواد المخدرة وما في حكمها كثيرة ومتعددة، فكلما مرت الأيام اكتشفت البشرية مواد أخرى لم تكن معروفة من قبل ولها ذات الآثار المعروفة من قبل ولها ذات الآثار المعروفة في

المخدرات أو آثار قريبة منها أو أشد منها أو أخطر. وقد نص نظام مكافحة المخدرات في أغلب الدول على المخدرات المدرجة في جداول والمرفقة في النظام، بحيث لو لم يتم الاعتراف بمخدر معين ولم يدرج ضمن القائمة فإن تعاطيه يصبح مباحاً.

- تحديد نوع المخدر: إن الأحكام في قضايا المخدرات لا بد وأن تبنى كغيرها من الأحكام الجنائية على القطع واليقين لا الظن والترجيح، ولا بد أن يثبت القاضي في حكمه بالإدانة في جرائم الإنتاج والتهريب نوع المخدر الذي أدان به المتهم، ولا بد أن يتبين على وجه القطع نوع المخدر الذي أدان به المتهم، ولا بد أن يتبين على وجه القطع نوع المواد المضبوطة ليتأكد من كونها مدرجة بالجدول الملحقة بنظام مكافحة المخدرات، ومن ثم يقوم العقاب النظامي، أم غير مدرج فلا تقوم الجريمة أصلاً.

- كمية المخدر: لم تشترط معظم القوانين حداً معيناً أدنى لكمية المواد المخدرة، فالجريمة قائمة مهما كانت الكمية ضئيلة، متى كان لها كيان مادي محسوس يمكن تقدير ماهيته.

- ضبط المخدر: ذهب البعض بأن ضبط المادة المخدرة ليس لازماً لصحة الحكم بالإدانة بشرط أن يثبت القاضي أن الفعل المكون للجريمة قد انصب على مادة مخدرة، ويجوز للمحكمة أن تكون عقيدتها من أي دليل مطروح في الدعوى حتى ولو لم تضبط المادة المخدرة. وهناك رأي آخر والذي يشترط ضرورة ضبط المخدر لصحة الحكم بالإدانة، لأن القاضي ملزم ببيان نوع المخدر، وهذا يتطلب الاستعانة بأراء الخبراء، وهذا لن يكون إلا بضبط المادة المحجوزة.

وبالنسبة لنوع المخدرات الرقمية فإننا لا نستطيع تطبيق الرأي الثاني، والأجدى والأفضل تطبيق الرأي الأول، مع أخذ دلائل وحجج كتاريخ تحميل الجرعة ونوعها وحجمها والموقع المحملة منه، وغيرها من البيانات.

{ المطلب الثاني: التعديلات المقترحة في قانون العقوبات نحو تجريم المخدرات الرقمية }

نظراً لكوننا نبحت موضوعاً لم تنتبه مختلف التشريعات بعد لتنظيمه فإنه يكون من الواجب علي كباحث في العلوم القانونية ومختص في القانون الجنائي ان اقدم بعض المقترحات في سبيل سد هذا الفراغ.

• مقترحات لنصوص تجريمية:

في ظل الفراغ التشريعي الذي يسود مجال المخدرات الرقمية سنحاول وضع نصوص تجريمية نموذجية قد عليها تساعد صانع التشريع وتدفعه لتجريم هذه الظاهرة، وهذه النصوص سوف لن تقتصر على تعاطي المخدرات الرقمية فقط وإنما سوف تشمل أيضا صانعيها ومنتجها وناقل وبيئتها، كذلك مقترح نص متعلق بتعريف المخدرات الالكترونية وموزعيها ومستورديها ومصدرها ومسهلي استعمالها ومسلمها ومستهلكها.

من خلال هذا النص نحاول اعطاء تعريف جامع مانع يميز المخدرات الالكترونية عن بقية المخدرات والتطبيقات والبرامج المشابهة.

يقصد بالمخدرات الالكترونية في مفهوم هذا القانون "كل تطبيق أو برنامج الكتروني من شأن تعاطيه بأي طريقة أن يؤدي المساس بوظائف العقل أو يؤدي الى اضطراب نفسي".

وقد فضلنا استعمال مصطلح الإللكترونية بدلا من الرقمية كون هذه الكلمة أكثر استعمالا شمولية من الأخرى، كما فضلنا استعمال كلمة تعاطي بدلا من كلمة استهلاك لتتناسب كلمة التعاطي من السلوك المجرم في الجريمة محل الدراسة.

• مقترح نص متعلق بتعاطي المخدرات الالكترونية:

من خلال هذا النص سنحاول بيان عقوبة متعاطي المخدرات الالكترونية أو حيازتها من أجل التعاطي، ونقترح أن يكون النص على النحو التالي: "يعاقب الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، كل شخص يتعاطى المخدرات الالكترونية أو يحوز عمداً بأي طريقة من أجل التعاطي الشخصي مخدرات الكترونية بصفة غير مشروعة".

وقد فضلنا إضافة عمدا في سلوك الحيازة على اعتبار أن الحيازة الالكترونية قد تتحقق بغير قصد كأن يرسل شخص تطبيقات تحتوي على مخدرات الكترونية الى شخص أخرى بأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا يتوجب على كل شخص ارسل له هذا النوع من التطبيقات إزالتها على الفور.

كما رأينا تقرير عقوبة الحبس الوجوبي وليس الجوازي أو تخيير المحكمة بين الحكم بالحبس او بالغرامة، والعلة من ذلك هو تحقيق كلا من الردع العام والردع الخاص.

كما رأينا تقرير مبلغ غرامة مرتفع نسبياً مقارنة بحدود الغرامات المقررة في نصوص قانون العقوبات، وذلك تماشياً مع نهج المشرع في تعديلات القوانين في السنوات الأخيرة.

• مقترح نص متعلق بتسليم أو ارسال استعمال المخدرات الالكترونية:

من خلال هذا النص سنحاول بيان جريمة إرسال المخدرات الرقمية أو تسليمها ونرى أن يكون النص على النحو التالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف جنيه، كل من يرسل أو يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

وقد فضلنا استعمال كلمة إرسال نظرا لكون هذه الجريمة غالبا ما تتم عن طريق ارسال التطبيقات أو البرامج التي تحتي على المخدر الرقمي وذلك عن طريق وسائل التواصل المعروفة، كما أن هذه الجريمة قد تقع عن طريق التسليم العادي أو عن طريق العرض المباشر لهذه التطبيقات أو البرنامج.

• مقترح نص متعلق بتسهيل تعاطي المخدرات الالكترونية:

من خلال هذا النص سنحاول بيان السوك المجرم المتعلق بتسهيل تعاطي المخدرات الرقمية، سواء عن طريق منحها أو وضعها في تطبيقات أخرى أو التشجيع على استهلاكها عن طريق التعليقات الدالة على ذلك أو نشرها أو إعادة نشرها، ونرى أن يكون النص على النحو التالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف جنيه، كل من سهل للغير التعاطي غير المشروع للمخدرات الالكترونية بمقابل أو مجانا بأية وسيلة أو طريقة كانت. وضع مخدرات الالكترونية في تطبيقات او برامج أو منتوجات الالكترونية أخرى. نشر أو اعداد نشر أو تفاعل ايجابيا مع المنشورات المتعلقة بالمخدرات الرقمية".

وقد فضلنا استعمال عبارة بأية وسيلة أو طريقة كانت نظراً لكثرة الطرق والوسائل التي تستعمل لتسهيل عملية تعاطي هذه المخدرات، وقد استعملنا عبارة منتوجات الكترونية أخرى كون هذه التطبيقات أو البرامج يمكن تزج داخل تسجيلات عادية مما يؤدي الى تعاطيها من طرف المستهلكين دون علمهم.

• مقترح نص متعلق بإنتاج أو توزيع أو بيع المخدرات الإلكترونية:

من خلال هذا النص سنحاول تجريم مختلف السلوكيات التي تساهم في الترويج للمخدرات وهي سلوكيات تختلف في طبيعتها عن ترويج المخدرات العادية ونقترح أن يكون النص على النحو التالي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو عرض أو بيع أو التخزين أو تحضير أو توزيع سمسرة أو استيراد أو تصدير لمخدرات إلكترونية بأية صفة كانت".

وقد رأينا تشديد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد على من يقوم سواء بإنتاج أو توزيع أو بيع المخدرات نظراً لخطورة هذه الأفعال على شبابنا ، خاصة وأن المروج أو المصنع يكون محجوباً خلف شاشة الحاسوب ولا يخشى اصطياده متلبساً مما يجعله أكثر جرأة على ارتكاب الجريمة.

• مقترح نص متعلق بإنتاج أو توزيع أو بيع التطبيقات أو البرامج التي تساعد على إنتاج المخدرات

الإلكترونية:

من خلال هذا النص سوف نحاول معاقبة الأشخاص الذين يوفرون البرامج والتطبيقات التي تساعد على إنتاج أو صنع المخدرات الرقمية ونقترح أن يكون النص على النحو التالي: "يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قام بصناعة أو إنتاج أو توزيع برامج أو تطبيقات أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في إنتاج أو صناعة أو توزيع المخدرات الرقمية أو كان على علم بانها سوف تستعمل في ذلك".

• خاتمة البحث:

تناولنا في هذا البحث عرض ماهية المخدرات الرقمية ونشأتها التاريخية، وأسباب ظهورها والآثار الضارة المترتبة على تعاطيها وإدمانها سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع.

كما استعرضنا آراء المختصين في المخدرات الرقمية، وانتقلنا للجزء الأهم في بحثنا وهو المتعلق بالقصور التشريعي في قانون العقوبات المصري في معالجة هذه الظاهرة الجديدة بالنصوص القائمة، ومن ثم حاولنا اقتراح إضافة نصوص مستحدثة يتبناها المشرع لمواجهة تلك الظاهرة الآخذة في التزايد.

وما يمكن قوله في الأخير أن المنظومة القانونية المصرية خالية تماما من أي نصوص تخص موضوع المخدرات الرقمية على الرغم من أنها سبابة في هذا المجال للتصدي لكل أمر مستحدث يمس الأمن والسلامة المجتمعية، لأن الموضوع مستجد على الساحة الوطنية حتى وإن سجلت حالات تعاطي في هذا الصدد في الآونة الأخيرة لهذا العقار المستحدث، ذلك بالرغم من فاعلية للمخدرات الرقمية تضاهي أثر المخدرات التقليدية.

• التوصيات:

- خلق خلية متابعة خاصة بأشكال الإجرام الالكترونية المستحدثة خاصة منها وربطها بالغرفة التشريعية للبرلمان والجهات الأمنية من خلال رفع تقارير مفصلة في دورات دورية لطرح ومناقشة المستجدات في هذا الشأن لمجابهتها بتشريعات وإجراءات تواكب تطور الجريمة.

- إعداد مشروع قانون يجرم تعاطي وترويج المخدرات الرقمية كباقي العقاقير التقليدية لأنها تسبب الإدمان أو على الأقل استصدار مجموعة من الإجراءات - والتدابير الاحترازية للوقاية من خطرهما وتضمينها في الجداول المعتمدة في المحاكم كمخدر من ضمن المخدرات المحلية والأممية.

- ابتكار أو تصنيع جهاز إنذار مبكر ينبه الشخص أو المستمع في حال التلاعب في الترددات النغمية على مستوى جهاز الاستقبال أو السماعات المحمولة، في حال عدم توفر القصد من التعاطي أو الدخول لأول مرة لهذه المواقع.

- حجب المواقع التي تروج للمخدرات الرقمية بالتنسيق مع مصالح الأمن المعلوماتي. ووضع خط أخضر من أجل التبليغ عن تلك المواقع والتحذير منها.

- العمل التنسيقي بين قطاعات الإعلام والأوقاف والداخلية وتنسيق العمل فيما بينها بخصوص مواجهة المخدرات الرقمية من خلال حملات توعوية.

- تحجيم أوقات الفراغ بتفعيل البرامج والأنشطة الشبابية في النوادي ومراكز الشباب، ومحاولة استقطابهم في إطار برامج جماعية ترفيهية ورياضية تفاعلية حقيقية للحد حالة العزلة والانفراد الذي يسهل انتشار هذه الآفة.

- إطلاق حملات إعلامية فعالة توعوية لفائدة الشباب في الأماكن العامة ومواقع التواصل الاجتماعي للحد من أثر الترويج الإلكتروني لهذه المنتجات.

- إدراج مادة تدريس تختص بإحداث الوعي بمخاطر الحاسوب والمعلوماتية من سن مبكرة في المدارس بمختلف مراحلها، وربط جسور التواصل داخل الأسرة ببرامج تكوينية للأباء والمربين وتزويدهم بأحدث الوسائل الخاصة بذلك.

• قائمة مراجع البحث:

- ١- ابن منظور (1300هـ) لسان العرب، ج5، القاهرة، المطابع الأميرية.
- ٢- عوض محمد: قانون العقوبات -القسم الخاص- جرائم المخدرات والتهرب الجمركي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة 1996
- ٣- أبو سريع محمد، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة التي تواجه المصريين، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، الجيزة، 2010.
- ٤- محمد مرسي، إدمان المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الأزهر، القاهرة 2016.
- ٥- Jirakittayakorn, N., and Wongsawat, y. The brain responses to different frequencies of binaural beat sounds on QEEG at cortical level, PubMed, US National Library of Medicine, National Institutes of health, USA
- ٦- خالد كاظم، المخدرات الرقمية- مقارنة للفهم. بحث مقدم إلى الندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2016.
- ٧- Atcherson, S, Warren Kenneth, S., Psychological testing, USA: Prentice-Hall International 2011.
- ٨- Waebah, H., Calabrese, C., and Zwickey, H. Binaural Beat Technology in Humans: A Pilot Study to Assess Psychologic Effects. The Journal of Alternative and Complementary Medicine 2007.
- ٩- أحمد خليفة الماط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 10- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006